

31 كانون الثاني/يناير 2026

**مذكرة عن حالة عضوية مجلس التنسيق المشترك
حتى 1 كانون الثاني/يناير 2027
وآليات اختيار/إعادة اختيار الأعضاء**

أولاً:

تشكيل مجلس التنسيق المشترك

مقتبس من مذكرة التفاهم التي أصدرها البرنامج الخاص للبحث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية -
الفقرة 2-2)

(أ) الأعضاء

يتكون مجلس التنسيق المشترك من 28 عضواً من بين الأطراف المتعاونة على النحو التالي:

1-2-2 اثنا عشر ممثلاً من الحكومات التي تسهم في موارد البرنامج الخاص يختارهم المساهمون في موارد البرنامج الخاص. ويعمل كل ممثل حكومي من هؤلاء بصفته ممثلاً لحكومته، ويجوز أيضاً أن يعمل بصفته ممثلاً لدائرة مهتمة بتشئها الحكومات في إطار هذه الفئة من فئات العضوية. وتضع كل دائرة مهتمة إجراءاتها الخاصة بتعيين ممثليها في المجلس. وإذا كانت الحكومة تعتزم العمل في المجلس أيضاً بصفة ممثل لدائرة مهتمة معينة، فإنه يتعين أن تذكر ذلك في طلب العضوية الذي تتقدم به، على أن يكون مفهوماً أن لكل حكومة من الحكومات المشاركة في تلك الدائرة المهتمة الحق في التناوب على تمثيل تلك الدائرة المهتمة في أي دورة من دورات المجلس.

2-2-2 ستة ممثلين حكوميين يختارهم اللجان الإقليمية التابعة للمنظمة من بين البلدان المتأثرة مباشرة بالأمراض التي يتناولها البرنامج الخاص، أو البلدان التي تقدم إلى البرنامج الخاص دعماً تقنياً أو علمياً.

3-2-2 ستة أعضاء، يعينهم مجلس التنسيق المشترك نفسه من بين بقية الأطراف المتعاونة.

4-2-2 الجهات الأربع المشتركة في رعاية البرنامج الخاص.

يُعيّن أعضاء مجلس التنسيق المشترك لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

(ب) المراقبون

يجوز للأطراف المتعاونة الأخرى، إذا طلبت ذلك، أن تُمثّل بصفة مراقب بناءً على موافقة مجلس التنسيق المشترك.

ثانياً: الحالة لغاية 1 كانون الثاني/يناير 2027

(أ) الأعضاء المختارون من قبل المساهمين في موارد البرنامج الخاص (بموجب الفقرة 1-2-2 من مذكرة التفاهم)

(1) الإجراءات

الحكومات التي قدمت مساهمات مالية في موارد البرنامج الخاص خلال عام 2025 و/أو عام 2026 قبل 60 يوماً (18 نيسان/أبريل 2026) من انعقاد الدورة التاسعة والأربعين لمجلس التنسيق المشترك يوم 17 حزيران/يونيو 2026، مؤهلة دون غيرها لعضوية مجلس التنسيق المشترك اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027 وفقاً للفقرة 1-2-2. أما الحكومات التي أشارت فقط، إما تحريراً أو شفويّاً، إلى أنها ستقدم مساهمة مالية في عام 2025 أو عام 2026 فهي غير مؤهلة لعضوية المجلس اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2027 بموجب الفقرة 1-2-2.

وعلى أي حكومة تقدم طلباً لتصبح ممثلاً لدائرة مهمة ما أن تشير إلى ذلك في الطلب الذي تقدمه، وأن تقدم معلومات حول الأعضاء الذين يشكلون تلك الدائرة المهمة، وأن تضمن وفاء جميع أعضاء تلك الدائرة المهمة بمعايير الأهلية المذكورة أعلاه.

ويجوز لأي حكومة مساهمة تقدم طلب العضوية اعتباراً من عام 2027 بموجب الفقرة 1-2-2 من مذكرة التفاهم إما أن تشكل دائرة مع الحكومات الأخرى التي تطلب العضوية اعتباراً من عام 2027 بموجب الفقرة 1-2-2، وإما أن تشكل دائرة مع حكومة مساهمة أو دائرة حكومية مساهمة تستمر عضويتها في عام 2027 بموجب الفقرة 1-2-2.

وإذا رغبت في تشكيل دائرة مع حكومة مساهمة أو دائرة مساهمة تستمر عضويتها بموجب الفقرة 1-2-2 في عام 2027، فينبغي لتلك الحكومة العضو المساهمة أو تلك الدائرة المهمة المساهمة إبداء موافقتها على ذلك. وينبغي إرسال نسخة مكتوبة من تلك الموافقة إلى منسق البرنامج الخاص قبل الأجل المشار إليه أدناه والمحدد بستين يوماً.

وفي الحالات المشار إليها في الفقرة أعلاه ستكون مدة عضوية الحكومة المساهمة التي تنضم إلى عضو مساهم في صندوق التنسيق المشترك متطابقة مع ما تبقى من مدة عضوية ذلك العضو المساهم، ويُفهم من ذلك بالتالي أنه عليهما إعادة طلب العضوية في الصندوق بصفة الدائرة نفسها.

وتتص إجراءات عمل الدوائر المهمة على أن الدائرة المهمة ينبغي، في الأوضاع المثالية، وبموجب الفقرة 1-2-2، أن تنشأ نتيجة ترتيبات طوعية طويلة الأجل ترمي إلى زيادة مشاركة البلدان التي تتوطنها الأمراض المعنية والمساهمة في المجلس. وعليه فإنه من المتوقع أن يكون تجديد طلب العضوية في الصندوق الصادر عن أحد أعضاء الدائرة الذين انتهت مدة عضويتهم بمنزلة طلب مجدد باسم الدائرة نفسها، وليس بمنزلة طلب صادر عن حكومة واحدة.

ويجب على الحكومات المؤهلة، بموجب الفقرة 1-2-2، تقديم طلبات العضوية (أو استمرار العضوية) تحريراً إلى منسق البرنامج الخاص¹ بالمقر الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية، جنيف، قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد دورة مجلس التنسيق المشترك في 17 حزيران/يونيو 2026، أي بحلول يوم 18 نيسان/أبريل 2026 على أقصى تقدير.

وتعد طلبات العضوية بموجب الفقرة 1-2-2 صالحة للنظر فيها من قبل المساهمين بالموارد في اجتماع واحد فقط ولا يمكن ترحيلها لاجتماعات لاحقة.

1 الدكتور سيلفي بريان، كبيرة المختصين في الشؤون العلمية

(2) اجتماع المساهمين بالموارد لعام 2026

سينظم البرنامج الخاص اجتماع المساهمين بالموارد لعام 2026 في وقت يؤكد لاحقاً، لتمكينهم من اختيار الممثلين الحكوميين لملء الشواغر الست التي ستُتاح في 1 كانون الثاني/ يناير 2027 بموجب الفقرة 2-2-1 من مذكرة التفاهم.

أما الأطراف المتعاونة التي قدمت مساهمات مالية في موارد البرنامج الخاص خلال عام 2025 و/ أو عام 2026 قبل 60 يوماً من تاريخ انعقاد دورة مجلس التنسيق المشترك في 17 حزيران/ يونيو 2026، فستدعى إلى حضور اجتماع للمساهمين بالموارد لعام 2026. ولن ترسل الدعوات إلى الأطراف المتعاونة التي اكتفت بالإشارة إما شفهيّاً وإما تحريريّاً إلى أنها ستقدم مساهمة مالية في عام 2025 أو عام 2026.

وتعطى حقوق التصويت تلقائياً إلى الحكومات والأطراف المتعاونة الأخرى التي تدعى إلى الاجتماع وتحضره.

(3) الشواغر في 1 كانون الثاني/ يناير 2027

سوف تُتاح ست شواغر في 1 كانون الثاني/ يناير 2027 عندما تنتهي مدة عضوية حكومة كل من بلجيكا والصين واليابان ونيجيريا والسويد. وتمتد عضوية حكومات المكسيك وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ودائرة حكومتي ألمانيا ولكسمبرغ ودائرة حكومتي الهند وتايلند ودائرة حكومتي بنما وإسبانيا حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2029.

(4) الحكومات المؤهلة

فيما يلي الحكومات المؤهلة للاختيار/ إعادة الاختيار في العضوية بموجب أحكام الفقرة 2-2-1 حتى 19 كانون الثاني/ يناير 2026، شريطة أن تقدم طلباً بهذا الشأن بحلول الأجل النهائي الموافق 18 نيسان/ أبريل 2026: حكومات كل من بلجيكا والصين وفرنسا واليابان ونيجيريا والنرويج والسويد. إضافة إلى ذلك، فإن الحكومات التي ترد مساهماتها المالية في الفترة بين 19 كانون الثاني/ يناير و18 نيسان/ أبريل 2026 (مهلة 60 يوماً من انعقاد دورة مجلس التنسيق المشترك) ستكون مؤهلة أيضاً لتقديم أو إعادة تقديم طلب العضوية بموجب أحكام الفقرة 2-2-1.

(5) العدد الأدنى للترشيحات

يجب أن تكون هناك دوماً ستة ترشيحات على الأقل لملء الشواغر السبعة. وإذا كانت هناك أقل من ستة طلبات - بعد تقديم ترشيحات الدوائر الحكومية المقترحة، فسيُطلب إلى أعضاء جميع الدوائر المرشحة المقترحة إعادة النظر في طلباتهم لضمان تقديم سبعة ترشيحات على الأقل.

(ب) الأعضاء الذين تختارهم اللجان الإقليمية التابعة لمنظمة الصحة العالمية (بموجب الفقرة 2-2-2 من مذكرة التفاهم)

سوف تُتاح شاغرة واحدة في كل إقليم من أقاليم المنظمة على النحو الآتي:

- (1) الإقليم الأفريقي
ستنتهي مدة عضوية غينيا الاستوائية في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2026.
- (2) إقليم الأمريكيتين
ستنتهي مدة عضوية غواتيمالا في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2026.
- (3) إقليم شرق المتوسط
ستنتهي مدة عضوية المغرب في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2026.
- (4) الإقليم الأوروبي
ستنتهي مدة عضوية قيرغيزستان في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2026.
- (5) إقليم جنوب شرق آسيا
ستنتهي مدة عضوية بنغلاديش في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2026.
- (6) إقليم غرب المحيط الهادئ
ستنتهي مدة عضوية جمهورية كوريا في 31 كانون الأول/ ديسمبر 2026.

(ج) الأعضاء الذين يختارهم مجلس التنسيق المشترك نفسه (بموجب الفقرة 2-2-3 من مذكرة التفاهم)

لن تُتاح أي شواغر في 31 كانون الثاني/ يناير 2027.

وتمتد عضوية حكومتي كوبا وسري لانكا حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2027. وتمتد عضوية حكومتي بوركينا فاسو وزامبيا ومبادرة أدوية الأمراض المهملة ومؤسسة فيوكروز حتى عام 2029.

ونظراً لعدم وجود شواغر اعتباراً من 1 كانون الثاني/ يناير 2027، بموجب الفقرة 2-2-3 من مذكرة التفاهم، لن يكون ضرورياً لمجلس التنسيق المشترك أن يختار أي أعضاء جدد ضمن هذه الفئة في دورته التاسعة والأربعين.

ثالثاً: آليات الحصول على مركز مراقب في دورات مجلس التنسيق المشترك

تُرسل طلبات الحصول على مركز مراقب إلى منسق البرنامج الخاص،¹ منظمة الصحة العالمية، جنيف، قبل 30 يوماً على الأقل (18 أيار/ مايو 2026) من تاريخ انعقاد دورة مجلس التنسيق المشترك. (ويحضر المراقبون دورات المجلس على نفقتهم الخاصة).

عضوية مجلس التنسيق المشترك للبرنامج الخاص
(في 1 كانون الثاني/يناير 2026)



1 الدكتورة سيلفي بريان، كبيرة المختصين في الشؤون العلمية.